يمكن تسوية المنازعات الدولية عن طريق التحكيم و هذا التحكيم اما بواسطة رئيس دولة او بواسطة لجنة مختلطة او محكمة تحكيم .

و التسوية القضائية يتم عن طريق محكمة هي محكمة العدل الدولية الدائمة الملغاة في عهد عصبة الامم و محكمة العدل الدولية التي انشأت عام 1945م .

و بشأن تكوين المحكمة و اختصاصاتها فتتألف المحكمة من خمسة عشر قاضيا و لها اختصاصات تتمثل بالاختصاص القضائي و هذا الاختصاص يثير مسألة ولاية المحكمة حيث ان ولايتها في الاصل هي ولاية اختيارية , و قد تكون ولاية جبرية في منازعات قانونية محددة , كما تثير مسألة الاختصاص الشخصي للمحكمة حيث ان للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة و هذه الدول يجب ان تكون جحزءا من النظام الاساسي بحكم عضويتها في الامم المتحدة او بشروط تحددها الجمعية العامة او مجلس الامن وفقا لكل حالة , اما الاختصاص النوعي للمحكمة فيشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون سواء كان النزاع ذا طابع قانوني ام ذا طابع سياسي .

ام الاختصاص الافتائي فاللمحكمة حق اصدار الفتوى في اي مسألة قانونية تطلب اليها الجمعية العامة او مجلس الامن افتائها فيها و تستطيع الاجهزة الاخرى للامم المتحدة و المنظمات المتخصصة التابعة لها طلب الفتوى الى اجازة الجمعية العامة .